

الفصل السادس
تسجيل الاستثمارات المدفوعة
بالنقد الأجنبي

الفصل السادس

تسجيل الاستثمارات المدفوعة بالنقد الأجنبي

تسهيلاً للمعاملات المصرفية الخاصة بالافراد والشركات والذين يقومون باستثمار رؤوس اموالهم بالنقد الاجنبي داخل السودان فقد تقرر تنظيم ذلك وفقاً للاتي :-

أولاً: تعريف رأس المال والقروض :

يقصد برأس المال والقروض المدفوعة بالنقد الأجنبي مايلي :-

- ١- النقد الأجنبي المحول من الخارج عن طريق المصارف المعتمدة لصالح المشروع .
- ٢- الآلات والمعدات والاجهزة التي تستورد بدون تحويل قيمة لتستخدم في إنشاء المشروع أو تأهيله أو تحديثه .
- ٢- الخدمات المشتراة من الخارج لأغراض تشييد المشروع أو تأهيله أو تحديثه .

ثانياً: إجراءات تسجيل رأس المال والقروض المدفوعة بالنقد الأجنبي

علي كافة الجهات التي يساهم فيها اجانب بنسبة تزيد عن ١٠% من رأسمالها تسجيل رؤوس اموالهم او حصيلة القروض الاجنبية المدفوعة لهم بالنقد الاجنبي لدي ادارة سياسات النقد الاجنبي - قسم الاستثمار - بنك السودان وذلك وفقاً للاتي :

١- المشاريع الاستثمارية :

أ- يتم تسجيل رأس المال وحصيلة القروض المستجلبه في شكل تحويل نقدي لدي بنك السودان بعد بيعها للمصرف التجاري واثبات عملية البيع بتقديم استمارة (R) معتمدة من المصرف .

ب- يتم تسجيل رأس المال أو القروض المستجلبه في شكل معدات أو ماكينات لدي بنك السودان (ويستثنى من ذلك الإستيراد بتسهيلات في الدفع) بعد ابراز شهادة القيمة الجمركيه (CCV) للعمليات التي تم تخليصها بواسطة سلطات الجمارك في أو قبل ١٥ يناير ٢٠٠٢ في ميناء الوصول و ابراز ما يفيد بأنها استوردت بدون تحويل قيمة من سلطات الجمارك و ابراز صورة من استمارة الاستيراد (IM) للعمليات اللاحقه لهذا التاريخ .

ج- بالنسبة لرأس المال والقروض المستجلبه في شكل خدمات مشتراة من الخارج لأغراض تشييد أو تأهيل أو تحديث المشروع يتم تسجيل قيمة الخدمات بتقديم كشوفات معتمدة من مكتب مراجع قانوني سوداني تبين قيمة وطبيعة كل دفعية .

٢- الشركات العاملة في مجال الإستيراد والتصدير:

بالنسبة للشركات التي يساهم فيها اجانب وتعمل في مجال الاستيراد والتصدير فان تسجيل راس المال المستجلب كمساهمة للشريك الاجنبي لا يتطلب بيعه للمصرف التجاري وانما فقط ابراز اشعار تحويل المبلغ وافادة من المصرف التجاري بالرصيد بالحساب .

ثالثاً: اعادة تحويل رأس المال والارباح :-

- ١- يسمح بإعادة تحويل رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي وفقاً للآتي:
 - أ- أن يكون الاستثمار المذكور قد نفذ بموافقة بنك السودان والجهات الأخرى ذات العلاقة ، وأن يكون المستثمر قد قام بملء استمارة حصر الإستثمارات بالنقد الأجنبي بوزارة الإستثمار (مرفق رقم ١) .
 - ب- أن يكون استلام المبالغ المستثمرة قد تم بشكل مقبول لدي بنك السودان.
 - ج- أن يكون قد تم تسجيلها لدى إدارة سياسات النقد الأجنبي ببنك السودان.
- ٢- يسمح بإعادة تحويل الأرباح وأرباح الأسهم المستحقة على رأس المال المدفوع بالنقد الاجنبي المستثمر في السودان شريطة أن يكون قد تم تسجيل المساهمة لدى إدارة سياسات النقد الأجنبي ببنك السودان .
- ٣- يسمح للمصارف التجارية بإعادة تحويل رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي وأرباح الأسهم دون الرجوع لبنك السودان - بعد استيفاء الشروط الآتية:-
 - أ - تقديم شهادة تسجيل رأس المال من إدارة سياسات النقد الأجنبي - بنك السودان.
 - ب - تقديم الميزانية المراجعة وحساب الأرباح والخسائر للعام المعني مشفوعة بشهادة من المراجع القانوني توضح حجم الأرباح القابلة للتوزيع والجزء الذي يستحق التحويل للمساهمين الأجانب.
 - ج - تقديم موافقة الجمعية العمومية على تحويل الأرباح وذلك بالنسبة للشركات .
 - د - تقديم شهادة خلو طرف من مصلحة الضرائب ، وما يفيد بالتسجيل بضريبه القيمة المضافة.
 - هـ - يرجى أن تكون المستندات المقدمة هي المستندات الأصلية.

رابعاً: إعادة تحويل القروض

- يسمح بإعادة تحويل أصل القروض المدفوعة بالنقد الأجنبي والعائد عليها بعد استيفاء الآتي:-
- ١- الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة على اتفاقية وشروط القرض ، وذلك قبل استجلاب القرض للسودان .
 - ٢- أن يكون قد تم استجلاب حصيلة القرض للبلاد بشكل مقبول لبنك السودان .
 - ٣- أن يكون استلام حصيلة القرض قد تم تسجيله لدى إدارة سياسات النقد الأجنبي - قسم الاستثمار.

مرفق رقم (١)

بنك السودان

الإدارة العامة للنقد الأجنبي

استمارة حصر الإستثمارات بالنقد الأجنبي

النمرة المتسلسلة

- ١- اسم المنشأة :
 - ٢- الوضع القانوني (شركة ، شراكة ، اسم عمل .. الخ)
 - ٣- مجال العمل (زراعي ، صناعي ، خدمي ، اخرى ، .. الخ)
 - ٤- طبيعة العمل :
 - ٥- العنوان بالكامل في السودان: بريد: تلفون: فاكس :
 - ٦- موقع العمل : الولاية : المحافظة
 - ٧- رأس المال المراد استثماره بالنقد الأجنبي :
 - (أ) نقدي
 - (ب) عيني
 - (ج) خدمي
 - ٨- القروض :
 - (أ) نقدي
 - (ب) عيني
 - (ج) خدمي
 - ٩- المساهمون الرئيسيون في المشروع :

الإسم	الجنسية	نسبة المساهمة
(أ)
(ب)
(ج)
(د)
- توقيع المستثمر الجهة المانحة للترخيص الختم

ملحوظة :

- ١- تتم تعبئة الإستمارة من أصل وصورتين بواسطة المستثمر عند تقديم طلب منح الترخيص لوزارة الإستثمار أو السلطات الأخرى ويعاد أصل الإستمارة بعد ملئها لبنك السودان - إدارة سياسات النقد الأجنبي - (قسم الإستثمار) على أن يحتفظ المستثمر والجهة المانحة للترخيص بصورة منها .
- ٢- في حالة عدم ملء هذه الإستمارة لايسمح للمستثمر بإعادة تحويل رأسماله وأرباحه .